استعارة بالكناية وجعلها اى التبعية او ما جعله القوم تبعية
قرينتها على عكس ما ذكره القوم فمتى نطقت الحال بالاستعارة
لدلت والحال قرينة ويرد عليه اما من المراد او من الورود
ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا يكون استعارة اذ
الاستعارة عندهم قسم المجاز وهذا يراد على نفس الاستعارة
بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول رفعها احد مما ينبغى ان يصغى
اليه ونحن رفعناها فى رسالة الموسومة بالفارسية فى الاستعارة وقوله
وهو الظرف انه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمى فيكون الاستعارة
مصرحا بها والاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بان
الاستعارة التبعية ايراد على ردة التبعية الى المكنية عنها تقليلا
للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففى الكلام نشر على ترتيب
اللف وحاصل الايراد انك لم تستحسن بالرد عن اعتبار التبعية لا
لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمى ليتم ما ذكرته فى الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما لم ينبه عن السكاكى ويمكن رفعه
بوجهين احدهما انه يعرض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار
فى التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها
لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه للمشبه
مع استعماله فى حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة
بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر فى كلامه يعرف ان كلام
القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
لتكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية قبل رد التبعية فلا يخل
بالعدل عن القول به المصلحة المذكورة لان النفع فيه اكثر من
رعاية مشقة المكابرة فى اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب

بحديث

الأظهر انه بالنصب عطف
على نطقت صح

بحديث رد التبعية ان يكون بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فارغ
مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريد الثالثة ذهب الخطيب اى
خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر فى النفس وح لا وجه لتسميتها
استعارة وان كان كونها كناية غير خفى ويتجه ايضا ان ذكر لازم
المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ
فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال
الثلثة فاسمع ولنا تحقيق رابع ارجوا ان يكون ممن ليس لما اعطا
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما
يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان يلحق
المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمدح حيث
شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية
السبع يجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فتشبه المنية
اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا
محالة ويحتج لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل
المنية استعارة ووجه تسميتها المتعارة بالكناية فى غاية الوضوح
الفريدة الرابعة لا شبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة
وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
بجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويشبه له
من لوازم الاخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله قوله تع فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان اختلف
فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق فى

الا يطلع عليه